مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية

فروحات سعيد

جامعة غرداية
Avocat.frouhatsaid@gmail.com

الملخص-

تعد الخبرة من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي عموما لإصدار أحكامه على الوقائع المطروحة أمامه، وتعد الخبرة الجنائية على الخصوص ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الجنائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء وفي حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المسلطة عليهم سالبة لحرياتهم، أو ربما يفقد أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة، في حالة إذا ما تم إصدار الحكم عليه بالإعدام، ومن هنا تتجلى أهمية الخبرة الجنائية بالنسبة للقاضي الجنائي، ذلك أن هذا الأخير يجب عليه أن يفصل في ملف الدعوى الجزائية ولا يمكنه أن يفعل لوجود نقاط تقنية تخرج من اختصاصه العلمي لابد له فيها أن يستعين بخبير كما أن الخبرة في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها دليل على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة، فوجود البصمات لا يدل دلالة قاطعة على أن المشتبه فيه هو القاتل مثلا، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كيفية إعمال القاضي لسلطته التقديرية في التعامل مع الخبرة الجنائية.

الكلمات المفتاحية -

الخبرة - القاضي الجنائي - الجريمة - العقوبة

Full authority of Criminal Court Judge in dealing with criminal expertise

Abstract-

Expert investigation is considered as the most important judicial instrument to assist the Judge in giving a ruling in facts put between his hands. Particularly, criminal expertise has great importance for the Criminal Court Judge as a source for evidence in criminal matters and sometimes it is likely to decide about the destiny of some persons whom are suited for committing facts that are considered as crimes before the court, for which, if they are convicted, the sentence may be deprivation of liberty or loss of the person's essential right which is the right to life, if a capital punishment is inflicted upon him.

In this regard, the criminal expertise is very important for the criminal judge who needs to give a ruling on the criminal case but he finds himself unable to do, because some technical points are out of his control. Therefore, the criminal judge shall be assisted by an expert, even if the expertise in itself may not be considered as evidence that the suspected person is really the perpetrator of the crime, and the presence of his fingerprints is not physical evidence that he is the killer. So, the purpose of this study is to clarify how the judge uses his full authority in dealing with criminal expertise.

Key words -

Experience - Criminal Justice - Crime – Punishment

مقـــدمـــــة -

من المعلوم في الوسط القضائي أن الدعوى القضائية الجزائية، تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة التحري والتحقيق، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الجنائية، ودون شك فإن مرحلة التحري والتحقيق تعد أهم مرحلة في الدعوى القضائية باعتبارها تنقسم إلى مرحلتين هما :**مرحلة التحري** التي تعد الخطوة الأولى للبحث عن الجرائم والوقاية منها **ومرحلة التحقيق** التي تبدأ باكتشاف الجريمة وتبدأ مع رجال الضبطية القضائية وتنتهي باستجواب القاضي للمتهم الذي يكيف على أساس أنه تحقيق.

إن العاملين في مجال القضاء والمتعاملين معه، يعلمون جيدا أن القضايا الجزائية أول ما تبنى عليههو التصريحات التي يدلي بها كل من المتهم والضحية إن وجد والشهود عن الوقائع، ونعلم كذلك أن هؤلاء جميعا قد يتراجعون عن أقوالهم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ومن هنا يكتسي التحقيق أهمية بالغة في تحقيق العدالة من حيث إثبات الوقائع الجنائية إلى فاعليها أو نفيها، ويتأزم الأمر في الجرائم ذات الطبيعة التقنية مثل الجرائم المعلوماتية أو الجرائم التي تحتاج إلى أمور تقنية للكشف عنها، وعليه يتضح دورالخبرة الجنائية في توضيح الغموض عن مثل هذه الجرائم.

ومن الوهلة يبدوا لنا أن الخبرة الجنائية تعد الفاصل الأساسي في تحديد وقائع ارتكاب الجرائم ومرتكبيها بصفة دقيقة وبالتالي فإن القاضي مقيد وملزم للأخذ بها، ولا يجوز له إعمال سلطته التقديرية خاصة وأنها تتعلق بأمور تقنية غالبا ما يجهل القاضي حيثياتها بحكم التخصص العلمي، وفي الجهة المقابلة نحن نعلم أن القضايا التي تشكل وقائعها جناية، فإن الفصل فيها يكون مبنيا على اقتناع تشكيل محكمة الجنايات، وعليه تتضح الإشكالية المطروحة والمتمثلة:

في كيفية تعامل القاضي مع الخبرة الجنائية ؟وهل هو مقيد بها أم له الحرية في الأخذ بها و استبعادها ؟ وعليه أين يكمن قيد وإطلاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تعامله مع الخبرة الجنائية ؟وقبل الإجابة على هذه الإشكالية، حري بنا أن نقوم بتعريف الخبرة،ثم نعقبها بالحديث عن نطاق سلطة القاضي في الاستعانةبالخبراءهذا من حيث الموضوع ومراحل الدعوى ثم نخلص إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع الخبرة من حيث القبول أو الرفض.

وإنطلاق مما سبق ستكون دراستنا على النحو التالي :

مقدمة

المبحـــث الأول : ماهيـــة الخبرة الجنائية .

المطلب الأول: تعريف الخبرة.

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة .

المبحـــث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة .

المطلب الأول: حجية الخبرة .

المطلب الثاني: الخبرة دليل إثبات قابل للمناقشة.

المطلب الثالث: الخبرة دليل إثبات يخضع لرقابة القاضي بشروط.

الخاتمة -

المبحـــث الأول : ماهيـــة الخبرة الجنائية

طالما شكلت الخبرة آلية قانونية مهمة للكشف عن ظروف ارتكاب الوقائع المجرمة ومرتكبيها وساهمت بشكل كبير في حل العديد من القضايا التي شغلت الرأي عام في العديد من الدول، وعليه علينا أولا تعريف الخبرة الجنائية بصفة عامة وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإلى أي مدى يمكن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوع الوقائع المطروحة أمامه ومراحـــل الدعـــوى.

المطلب الأول : تعريف الخبرة.

لسنا هنا بصدد التأصيل لما يسمى بالخبرة الجنائية والخبـــرة المدنية، لأنالفرق بينهما واضح باعتبار أن الأولى موضوعها الوقائع المجرمة في قانون العقوبات والثانية موضوعها إثبات الوقائع المدعى أو المدعي عليه أو الفصل في مسألة من المسائل المدنية،ومن حيث المنهج فإن الخبرة في كلا المجالين تعريفها واحد

باعتبارهااستشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه. [1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن مصطلح الخبراء تم التطرق إليه في المادة 65 مكرر التي أقرت تدابير الحماية للخبراء في قضايا الإرهاب أو الفساد، ومصطلح الخبرة نص عليه في المادة 125 مكرر [2] والتي أعطت لقاضي التحقيق في حالة تعينه لخبير، وكانت نتائج الخبرة تبدوا حاسمة لإظهار الحقيقة، أن يطلب تمديد الحبس الاحتياطي من غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، أما التصريح صراحة على أن القاضي يمكنه الاستعانة بخبير فقد نص عليه في المادة 143 [3]، بأنه يجوز لقاضي التحقيق أو الحكم في المسائل ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير وذلك بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه، أو من أحد الخصوم. وتنص المادة 147 من نفس القانون، على أنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

وقد جاء في المادة 125 [4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفا للخبرة من حيث هدفها في كونها تقوم لتوضيح واقعة مادية تقنية أوعلمية محضة للقاضي. وما يقابل المواد 143، 147 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 126

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر- الطبعة التاسعة، سنة 2010 الصفحة 107.

[2]- المادة 35 مكرر تمت إضافتها بموجب المرسوم الرئاسي 15- 194 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو 2015، العدد 40، الصفحة 28.

[3]- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدم خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة).

وعليه يتضح أن دواعي اللجوء إلى الخبرة سواء في الوقائع المجرمة أو الوقائع في المنازعات المدنية كثيرة، ومتطورة لأن مستجدات الساحة العلمية والفنية في تطور دائم، يستوجب معه مسايرة القضاء لهذا التطور في مكافحته للجريمة .

وعليه الاستعانة بذوي الاختصاص يعد أكثر من ضروري، فمثلا مكافحة جريمة الاختلاس والرشوة وتبييض الأموال يستوجب دراية بأحكام المحاسبة، ... ولمعرفة أسباب ومكان الوفاة والظروف التي كانت قبل وبعد ارتكاب الجريمة يستوجب حضور أهل الخبرة في مجالات عدة في ميدان ما يعرف بالطب الشرعي، وقد وصل تطور الخبرة في هذا المجال إلى الاستعانة بعلم **الحشرات الجنائي**، أو ما يصطلح عليهم **بالشهود الصامتين**، وقد أثبت هذا العلم مؤخر قدرة فائقة على تحديد مكان الوفيات وزمن الوفاة بتقريب دقيق، وأسبابه في كثير من الأحيان.

وغير بعيد المجال الطبي أيضا هناك الخبرة الطبية التي تحدد وقائع الضرب والجرح والتعذيب وهي أفعال مجرمة في قانون العقوبات، وقد تشمل الخبرة الطبية مسائل معنوية مثل تحديد القدرة أو السلامة العقلية للمتهم خاصة المحالين على المحاكم الجنائية. وعليه يتضح جليا دور الخبرة في حل القضايا ومساعدة القضاة على إصدار أحكامهم وكفالة الحق في محاكمة عادلة، ومن تم يجدر بنا معرفة الأحوال التي يمكن للقاضي الاستعانة فيها بخبير.

المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة .

يبدوا أنه من القراءة الأولى لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، أن قاضي التحقيق بين حالتين من الناحية الإجرائية في الاستعانة بخبير، وذلك عندما تعترضه مسألة ذات طابع فني، وهما :

أولا:هو أن يأمر قاضي التحقيق بنفسه بتعيين خبير، وهنا لديه السلطة التقديرية الكاملة من حيث الاستعانة بالخبير أولا.

ثانيا :أن تطلب النيابة أو أحد الخصوم ذلك، والمقصود بالخصوم هنا المتهم أوالضحية أو من يمثلهما، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية لقاضي التحقيق المطلوب منه ندب خبير تنحصر في قبول الطلب أو رفضه أو عدم الإجابة عليه، أما بالنسبة لهذه الأخيرة فإنه يجوز للمعني أو صاحب الطلب أن يخطرغرفة الاتهام خلال 10 أيام من انتهاء مدة 30 يوما على إيداعه الطلب ، وهذه الخيرة - غرفة الاتهام- ملزمة بالرد خلال 30 يوما وقرارها غير قابل لأي طعن، وأما بالنسبة للرفض فإنه على القاضي أن يصدر قرار مسبب. وعليه يبدو جليا أن السلطة التقديرية للقاضي تنحصر إلى غاية الفقدان في حالة إلزامه من طرف غرفة الاتهام بندب خبير.

وينقسم نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بخبير إلى إطارين: من حيث الموضوع ومن حيث مراحل الدعوى .

أولا : من حيث الموضوع :

إن اللجوء إلى الخبرة جله في القضايا المدنية هو على سبيل الاختيار، بمعنى أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستطيع أن يرفض طلب الخصوم، و هناك حالات قليلة تلزم القاضي بإجراء خبرة مثل تلك المتعلقة بإثبات النسب أو الحكم بالحجر في شؤون الأسرة، فهل للقاضي نفس السلطة في الوقائع الجنائية المعروضة عليه ؟

هناك حالات تدفع القاضي إلى تعيين خبير، ولا يستطيع القاضي بحكم تكوينه إدراكها دون أهل الخبرة المتخصصين، وهذه الحالات تلك المتعلقة بالمسائل الفنية البحتة، بحيث لا تعد من المعلومات العامة [1].

ذلك أن تطور المجتمع الإنساني أدى إلى وجود اختصاصات متعددة ومتنوعة، مما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما يكون تكوينه العلمي أو المعرفي أو خبرته في مجال القضاء، فلا يمكن أن يكون ملما بالمسائل العلمي الفنية الدقيقة ولذلك من المهم أن يستعين بأهل الاختصاص وهو أمر ضروري، بل لا غنى له عنه في الدعوى الجنائية. [2]

ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أن يقوم القاضي الجنائي بالفصل في قضايا جنائية قامت على أدلة علمية دون أن يستعين بخبير يعينه على فهم تلك المسائل، فكيف يمكن أن يحكم قاضي على عملية اختلاس من بنك أو مركز بريد أو أي مركز مالي دون خبرة محاسبية، قد يقول قائل يكفي اعتراف المتهم بالاختلاس كدليل للإدانة، ونحن نقول أن الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات قابل للمناقشة كما ذهبت إليهاجتهادات المحكمة العليا، والاعترافبالجرم يعتبر قرينة قوية للإدانة ولكن لا يحدد بدقة المبلغ المختلس حتى يمكن تحميل المسؤولية المدنية بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية.

هناك بعض القضايا لا يكفي فيها الاعتراف، بل قد يأتي هذا الأخير بعد الخبرة، فمثلا في قضايا القتل كثير ما تقع حالات يعترف فيها أحد الأقارب بالقيام بالجريمة من أجل أن يحمي المجرم الحقيقي، كان يكون الزوج مثلا يريد حماية زوجته التي قامت بالجريمة، ومن هذا المنطلق إذا كان القاضي يعتمد على

---

[1]- ثروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، الصفحة 424.

[2]- هلالي عبد الله، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 1987، الصفحة 1002.

الاعتراف فإنه قد يدين شخص لا علاقة له بالجريمة، وعليه يبدوا واضحا أن الخبرة مهمة جدا في التحقيقات الجنائية.

وليس الأمر محصور في القضايا التي تشكل وقائعها جنايات بل حتى تلك المشكلة للجنح على مستوى المحاكم هناك الكثير من القضايا لابد من الاستعانة بخبير للفصل فيها مثل جريمة انتهاك العرض، فإنه في غياب الخبرة الطبية لا يمكن الاعتماد مثلا على تصريحات الضحية عند الضبطية القضائية لإثبات الجريمة ومعاقبة المتهم، لسببين وهما:

- أن الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية هي على سبيل الاستدلال ولا حجية لها أمام القاضي إلا في حالات معينة هي ليست منها.
- إن إثبات الجريمة يحتاج إلى خبرة طبية.

وعليه نلاحظ أن القاضي الجنائي ملزم في القضايا التي تقوم على مسائل فنية الاستعانة بخبراء متخصصين لتوضيحها ومساعدته في تكوين قناعته، وفي المقابل هناك بعض الحالات لا يجوز للقاضي الاستعانة فيها بخبير مهما كان السبب مثل تلك التي تقتضيها القواعد العامة، كأن يقوم القاضي بتعيين خبير في مسائل قانونية تدخل في اختصاصه بحكم الوظيفة المنوطة به.

ثانيا : من حيث مراحل الدعوى :

دائما بالعودة إلى نص المادة 143 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهي أشارت إلى الجهات المخول لها ندب خبير ، ونلاحظ أنه وفي نفس المادة أقرت أن للنيابة الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق أو الحكم من أجل تعيين خبير، والسؤال المطروح هل يعني ذلك أن النيابة ليست لديها صلاحيات تعيين الخبراء أو الاستعانة بهم؟ .

لا يختلف رجال القانون أن سلطة النيابة تتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، [1] وأحيانا هذه السلطة قد تلجئ النيابة إلى الاستعانة بالخبير، مثل أن تطلب من الطبيب الشرعي وهو خبير من أجل فحص الجثة لتحديد أسباب الوفاة وعليه فإن تقرير الطبيب الشرعي باعتباره خبير يعد خبرة موضوعها مسألة فنية تعجز النيابة عن مواجهتها بدونه، وفي حالة ثبوت أسباب وفاة غير طبيعية تثير الشك تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ولها أن تطلب فتح تحقيق .

ولكن الجدل الواقع في سلطة النيابة الاستعانة بالخبراء تم حسمه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 194 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث أضاف هذا المرسوم المادة 35 مكرر التي مكنت النيابة من أن تستعين بمساعدين متخصصين [2] في المسائل الفنية، والمقصود بها تلك المسائل التي تخرج من الاختصاص العلمي للقاضي ومن هنا نقول أنه يجوز للنيابة طلب ندب خبير، والمادة 143 عندما تكلمت عن قاضي التحقيق وقاضي الحكم لم يكن ذلك على سبيل الحصر، وإنما نفهم المادة أنها تتكلم على المرحلة التي يكون فيها ملف القضية مطروح أمامهم.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة .

قد علمنا سابقا أن الخبرة لا تكون إلا في المسائل الفنية التي لا دراية للقاضي بها، ومن هنا يثور التساؤل كيف يمكن للقاضي أن يقوم بتقدير خبرة موضوعها مسائل فنية لا دراية له بها أم عليه أن يقبل نتائجها كما وردت، وإذا كان ذلك كذلك ألسنا نضع المتهمين تحت رحمة الخبراء فيصير الحكم معروف من

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن المادة 35 مكرر نصت على أن هؤلاء المساعدين لهم قانون أساسي خاص بهم يحدد كيفية تعيينهم ونظام تعويضهم، يصدر عن طريق التنظيم.

حيث الإدانة أو البراءة وليس للقاضي إلا أن يقر ذلك بنطقه للعقوبة، كيف يمكن للقاضي أن يتعامل مع ذلك؟ .

لقد انقسم الفقه إلى رأيين بخصوص هذه المسألة، رأي يرى أن للخبرة حجية ورأي آخر يرى غير ذلك.

المطلب الأول : حجية الخبرة .

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته، على غرار أنصار المدرسة الوضعية الذين يعتبرون الخبير هو القاضي الواقع، حيث يقول أحد مفكريها وهو (أنريكو فيري) في كتابه بعنوان علم الاجتماع (نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف) وهذا ما دفع أنصار هذه المدرسة للمطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء. [1]

ويرى مثل هذا الرأي الدكتور محمد محي الدين عوض، الذي اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به وبناء حكمها عليه دون أن تحتاج إلى ما يدعمه من أدلة أخرى أو قرائن قانونية أو قضائية. [2]

وفي نفس هذا المنحى سار الفقيه (جارو) الذي أنتقد المبدأ القائل بأن القاضي هو الخبير الأعلى أو القاضي هو خبير الخبراء، ويرى أنه من الوجهة العلمية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، إذ أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبرة جانبا وهو يتضمن الإجابة على

[1] - الذنيبات غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005، الصفحة 282.

[2] - محمد محي الدين عوض، **قانون الإجراءات الجنائية السوداني**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1980، الصفحـــة 667.

مسائل فنية دقيقة ليست من اختصاص القاضي، وإلمام الخبير بها يجعل خبرته في منأى عن رقابة وفحص القاضي. [1]

وعليه فإن التطورات العلمية والتقنية في شتى المجالات قد أمدت المحققين والعاملين في مجال القضاء ومكافحة الجريمة بالعديد من وسائل الإثبات الجنائي، وهي تعتمد على أسس علمية ونتائجها أكثر دقة، جعلت البعض يدعوا إلى ضرورة إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي، وقد تكلمنا سالفا عن علم الحشرات الجنائية ومدى التطور العلمي الذي وصل إليه العلم في استنطاق هذه الحشرات الصامتة حتى أصبحت من أصدق الشهود دون أن تتكلم، ولاباس أن نورد هنا مثل على ذلك في سنة 2003 في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقعت جريمة قتل عكف المحققون الجنائيون على حل ألغازها، وعند سماع المشتبه بهم أنكروا وجودهم في مسرح الجريمة، وواحد منهم أنكر حتى وجوده في ولاية " كاليفورنيا" وقت وقوع الجريمة، لكن المحققين الجنائيين الذي هم في الحقيقة خبراء في علم الحشرات اكتشفوا نوع من الحشرات في مبرد السيارة الخاصة به، وهذا النوع لا يعيش إلا في منطقة " أو كلاهوما " " أو تكساس" ، فعلموا أن المشتبه به يكذب في تصريحاته وأفضت التحقيقات فيما بعد إلى أنه مرتكب الجريمة. [2]

وعليه لابد أن يكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المعتمد مستقبلا أين سيكون للخبير دور فعال في مجال القضاء، وفي المقابل سيتم التضييق من السلطة التقديرية للقاضي وتحل محلها الخبرة للفصل في القضايا بدل من قناعة القاضي.

---

[1] – GQRRQUD(R)Trait théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure , T.V. Paris , Sirey, 1929,p564.

[2] – المعلومة ذكرت في فلم وثائقي بعنوان :**مختبرات علم الحشرات الجنائي** تم بثه على قناة ناشيونال جيو قرافيك، أبو ظبي، سنة 2014، الفلم منشور على موقـــع اليوتيوب.

المطلب الثاني : الخبرة دليل إثبات قابل للمناقشة .

يذهب رأي أخر عكس ماذهب إليه القائلين بحجية الخبرة المطلقة، ويرون أن الخبرة تعتبر دليل إثبات قابل للمناقشة مثله مثل باقي أدلة الإثبات، وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، والقاعدة أن للقاضي الحرية في تقدير قوة الأدلة المعروضة كأسانيد إدعاء، أما عمل الخبير وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقرير برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبدلها إذا لم يقنع بها، ثم إن الخبير يخضع في عمله لإشراف القاضي الذي له الحق في استبداله بآخر أو بضم خبير آخر إضافة إليه. وقد ذهب البعض إلى اعتبار الخبير آلية من خلالها يتم تكبير الصورة للقاضي الذي له القدرة على فحص الصورة التي يراها وهل هي واضحة أم لا، [1] ومتى كان ذلك فإن الخبرة لا تفوق الأدلة الأخرى من أدلة الإثبات وهي قابلة للمناقشة.

وعليه النتيجة التي يتوصل إليها الخبير من إثبات للواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة في مجال الإثبات، وما يمارسه القاضي من سلطة بشان تقدير الخبير تتمثل في الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير .

ثم إن الممارسة العملية أفرزت بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها أثناء قيامه بمهمته ومنها مدى مراعاة الخبير للقوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة، وهل طبق الخبير ما طلب منه وهل كانت استنتاجاته مسببة

[1] - محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار الثقافة للعلوم والنشر، عمان، الأردن، طبعة سنة 2006، الصفحـــــة 36.

تسبيبا كافيا، ومدى التوافق بين تقرير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المتهم، والمقارنة بين الخبراء إذا كان هناك أكثر من واحد.

هذه الضوابط عندما يلتزم بها القاضي بقدر ما تجعله يكون قناعة أقرب إلى الصواب في إصدار الحكمإلا أنها من جهة أخرى تقيد وتضيق سلطته التقديرية، فليس هناك مجال واسع لسلطة التقديرية لقاضي طرحت أمامه خبرة توافقت مع شهادة الشهود مثلا، أو اعتراف المتهم.

وفي كل الأحوال وبعد عرض أراء القائلين بحجية الخبرة المطلقة، ورأي من يقول غير ذلك، علينا أن نلتمس حلا توافقيا يمكن من خلاله إعمال السلطة التقديرية للقاضي، ومن جهة أخرى إبراز أهمية الخبرة كدليل مهم يمكن للقاضي الاستناد عليه للفصل في القضايا المسندة له للفصل فيها.

المطلب الثالث: الخبرة دليل إثبات يخضع لرقابة القاضي بشروط.

إن الممارسة العملية تظهر أن الخبرة هي دليل إثبات قابل للمناقشة والفحص من طرف القاضي، ولكن هل هذه المناقشة تمس الحقيقة العلمية التي جاءت بها الخبرة؟ .

لا يمكن للقاضي أن يناقش هذه الحقيقة العلمية التي جاءت بها الخبرة بسبب أنها مسألة فنية لا علاقة لها باختصاص القاضي وإلا لما طلب أن تجرى خبرة فنية لبيانها، ولكن الفحص يمس الظروف التي أحاطت بوجود الدليل العلمي الذي أفرزته الخبرة، وبالمثال يتضح المقال، قد ينكر المشتبه به تواجده في مكان وزمان وقوع الجريمة، والخبرة الجنائية تثبت وجود بصماته على الجثة، فهل يعتبر هذا دليل على أنه القاتل؟ نقول ليس تماما باعتبار أن الخبرة الجنائية أثبتت كذب المشتبه به ووجوده فعلا في مكان الجريمة، ولكن هل هو الذي قام بعملية القتل ؟ وهل فعل ذلك بسبق إصرار وترصد،؟ أم أن المسألة لها علاقة بالدفاع الشرعي؟ أو أنه أرغم على فعل ذلك ؟ كل هذه التساؤلات لا

تجيبعنها الخبرة الجنائية التي أثبتت وجود بصمات المشتبه به في موقع الجريمة، وإنما توضحفحص الظروف التي وجدتفيها بصمات المشتبهفيه في موقع الجريمة، وأحيانا لا يمكن للقاضي مناقشة الحقيقة العلمية التي جاءت بها الخبرة، مثل تلك التي نتج عنها أن الجاني لا يتمتع بقواه العقلية، فسلطته التقديرية هنا ضيقة إلى حد الفقدان.

وفي كل الأحوال ومسايرة للتطور العلمي على القاضي أن يكون مطلعا على المجالات العلمية التي تكون مواضيع للخبرة ولو على سبيل إثراء رصيده المعلوماتي، فإن خالطه الشك في مدى صحة النتيجة التي يتوصل إليها الخبير له أن يلجأ إلى خبير آخر، ولعل هذا ماذهب إليه المشرع الجزائري، فلم يهمل السلطة التقديرية للقاضي عندما ترك أهم القضايا خطورة يفصل فيها بالسلطة التقديرية للقاضي وقناعته، وهي القضايا التي تشكل وقائعها جنايات وذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء نص المادة ما يلي (..... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام وكفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكك الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم

(هل لديكم اقتناع شخصي).

ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري في القضايا الجزائية التي تشكل وقائعها جنايات لم يقيد القضاة بأي دليل مهما وصلت درجة صحته العلمية، ولو أنه في باقي القضايا المشكلة للجنح والمخالفات جعل الإدانة فيها مسببة على الدليل ولكنه في نفس الوقت لم يهمل الأدلة العلمية، ودليل اهتمامه بها أن الجزائر في علم الأدلة العلمية تحتل المرتبة الأولى إفريقيا من حيث التطبيق، ذلك أن

الجزائر اتبعت سياسية أخرى في هذا المجال عندما أرسلت رجال الضبطية القضائية إلى الدول المتقدمة من أجل اكتساب الخبرة التي توصلوا إليها فنتج عن ذلك تقدم الجزائر من الناحية التطبيقية ولو أنها متأخرة من الناحية النظرية في إنجاز بعض البحوث الأكاديمية في هذا الشأن، ويتجلى تطور الجزائر كما ذكرنا في معهد علم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لجهاز الدرك الوطني، والذي صار له أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الجرائم.[1] وقد سجلت وزارة العدل في الجزائر العاملين فيه في قائمة الخبراء القضائيين وعليه يمكن للقضاة اللجوء إلى المعهد من أجل إجراء خبرة جنائية حول النقاط الفنية التي توقفهم أثناء فحص القضايا.[2]

الخـــاتمــة

يبدوا واضحا أن النتائج التي يمكن الخروج بها هي :

- **أولا** : صعوبة تعامل القاضي مع القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية وهذه الصعوبة لا تكمن في قدرته على فحص هذه الملفات من الناحية القانونية لأن ذلك يدخل في صميم مهامه، بل يتمثل في تقدير الظروف التي وجد فيها الدليل العلمي الذي نتج عن الخبرة أو الدافع الذي جعل المتهم يقوم بالفعل المجرم، لأن المسألة تبدو غامضة، وكل ذلك لا يمكن للقاضي الوصول إليه دون لجوئه لسلطته التقديرية لتقدير ماهو مطروح أمامه من أدلة علمية وقرائن قانونية وقضائية.

[1]- أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتحديد قانونه الأساسي.

[2]- لقد اعتمد العاملون في معهد الأدلة الجنائية بصفتهم خبراء بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 2011/046 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع المتضمن تسجيل مستخدمي المعهد الوطني للأدلة وعلم الإجرام في قائمة الخبراء القضائيين.

- **ثانيا** :اتجاه المهتمين بتحقيق العدالة أثناء المحاكمات إلى ضرورة أن يهتم القاضي بالأدلة العلمية وتكون نضرته لها نظرة موضوعية إيجابية، ولعله اتجاه المشرع الجزائري حين اعتمدالعاملين في معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني في مصاف الخبراء القضائيين كما ذكرنا سالفا، وهذا المعهد يقدم خدمات كبيرة في حل العديد من القضايا الشائكة بل منها ماتم حله عن طريق علم الحشرات الجنائي.
- **رابعا** : ضرورة أن يتقيد الخبراء بما هو مطلوب منهم من طرف القضاة، خاصة وأن الكثير من الخبراء تتعرض خبرتهم للإلغاء وعدم الاعتماد عليها نتيجة خروجهم عن ماهو مطلوب منهم قضاء، مما يثير الشك حول تقاريرهم وعدم توضيح الرؤية للقاضي حول النقطة الفنية التي تثير إشكال.
- **خامسا** : ضرورة إطلاع القضاة على المخابر العلمية التي تنجز الخبرة خاصة الجنائية حتى يتسنى لهم تشكيل فكرة واضحة عن عمل الخبراء، خاصة وأن الكثير من أعمال الخبرة تخفى على القضاة ولا يلقون لها بال، ذلك أن الأدلة التي يكتشفها المحقق الجنائي أثناء العمل على حله لطلاسم بعض الجرائم يواجه بها المتهمين الذين سرعان ما ينهارون أمامها خاصة وأنها أدلة علمية دقيقة، مما يجعلهم يعترفون بالوقائع المجرمة التي نسبت إليهم والظروف التي ارتكبوها، ثم عند تحويل الملف إلى القضاء للفصل فيه، قد يكتفي القضاة بمواجهة المتهم باعترافاته عند الضبطية القضائية، ولا يلتفتون ابد إلى العمل الجبار الذي قام به المحقق الجنائي للوصول إلى هذا الاعتراف، وهذه نقطة مهمة جدا خاصة إذا علمنا أن الاعتراف هو دليل إثبات قابل للمناقشة شأنه شأن الأدلة الأخرى، ومن ثم الأدلة العلمية الناتجة عن عمل الخبراء هي التي تقوي هذا الدليل أو تضعفه.

- **سادسا : ضرورة تكوين رجال الضبطية القضائية في إطار الخبرة الجنائية وهو ما تسعى إليه المديريات الأمنية في الجزائر ، على غرار وزارة الدفاع الوطني ممثلة في قيادة الدرك الوطني، أو وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني.**

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب باللغة العربية :

01- الذنيبات غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005 .

02- محمد محي الدين عوض، **قانون الإجراءات الجنائية السوداني**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب، القاهرة، مصر، طبعة سنة 1980.

03- ثروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.

04- هلالي عبد الله، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 1987.

05- محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار الثقافة للعلوم والنشر، عمان، الأردن، طبعة سنة 2006.

06- أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر- الطبعة التاسعة، سنة 2010 .

المراجع الأجنبية :

GQRRQUD(R)Trait théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure , T.V.Paris , Sirey, ..1992

النصوص القانونية :

01- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

02- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

03- المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتحديد قانونه الأساسي.

04- القرار الوزاري المشترك رقم 2011/046 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع المتضمن تسجيل مستخدمي المعهد الوطني للأدلة وعلم الإجرام في قائمة الخبراء القضائيين.